

قرار رقم ٢٠١٨/٧٧٩

١٠ تموز ٢٠١٨

تحديد مواعيد قبول طلبات الترشيح للإمتحانات الرسمية الخطية
لشهادة البكالوريا الفنية (النظام المزدوج)
لدورة عام ٢٠١٨ الأولى وتاريخ اجرائها

إن المديرية العامة للتعليم المهني والتقني،
بناءً على المذكرة رقم ٢١٠ / م / ٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٢ (تكليف مديرة الإدارة
المشتركة القيام بمهام مدير عام التعليم المهني والتقني اضافة الى مهامها الأصلية)،
بناءً على المرسوم رقم ١٥٥١٥ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢١ لا سيما المادة الأولى منه،
بناءً على المرسوم رقم ٤٠١ تاريخ ٢٠١٤/٨/٢٨ لا سيما المادة الأولى منه،
بناءً على القرار رقم ٢٠١٨/٧ تاريخ ٢٠١٨/١/٣٠ (تحديد روزنامة الإمتحانات الرسمية
لشهادات التعليم المهني والتقني التي ستجري خلال العام ٢٠١٨)،
بناءً على إقتراح رئيس مصلحة المراقبة والإمتحانات،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تقدم طلبات الترشيح للإمتحانات الرسمية الخطية لشهادة البكالوريا الفنية لحملة
شهادة الثانوية المهنية (النظام المزدوج) لدورة عام ٢٠١٨ الأولى والمرشحين
الأحرار إعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/٧/١٠ ولغاية ٢٠١٨/٧/٢٧ ضمناً لدى
مصلحة المراقبة والإمتحانات - دائرة الإمتحانات في المديرية العامة للتعليم المهني
والتقني.

المادة الثانية: المستندات المطلوبة:

- ١ - للمرشحين من قبل المعاهد والمدارس الفنية الرسمية والخاصة :
- شهادة الثانوية المهنية
أو
إفادة إثبات قيد في الإمتحانات الرسمية لدورة عام ٢٠١٤ الأولى لشهادة
الثانوية المهنية
- إفادة تثبت ان الطالب تسجل لدراسة المواد العامة للسنة الثالثة البكالوريا الفنية
وفقاً للأصول مصدقة من دائرة المراقبة التربوية والإرشاد
- المستندات المبينة في الفقرة (٢) أدناه (ب، ج، د)
- لائحة ترشيح لكل إختصاص على حده موقعة من مدير المعهد أو المدرسة .



٢- للمرشحين الأحرار الذين سبق ان تقدموا للإمتحانات الرسمية لشهادة البكالوريا الفنية (النظام المزدوج) ورسبوا فيها:

- أ - وثيقة ترشيح لشهادة البكالوريا الفنية (النظام المزدوج)
- ب - إخراج قيد إفرادي صادر بعد تاريخ ٢٠١٨/١/١
- ج - نموذج رقم ٢ للعسكريين يحمل صورة شمسية
- د - صورتان شمسيتان مصدقتان من المختار لا يعود تاريخهما لأكثر من ستة أشهر

المادة الثالثة: تاريخ اجراء الإمتحانات الرسمية الخطية:

- تجرى الإمتحانات الرسمية الخطية بتاريخ ٢-٣/٨/٢٠١٨.
- في المركزين التاليين:
 - المعهد الفني السياحي الأدنى - الدكوانه
 - المعهد الفني السياحي الأعلى - الدكوانه

المادة الرابعة: يُبلغ هذا القرار من يلزم %

الدكوانه في: ١٥ تموز ٢٠١٨
المديرة العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف

سلام يونس

طبق الأجل
١٥
أنطوانيت عبريل

